

قرار إداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن إلغاء تأمين اعتماد المخططات المفروض
بمقتضى القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ م

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩ م وتعديلاته.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تأمينات البناء الصادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٠١ م، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي".

قررنا ما يلي :-

المادة (١): يلغى تأمين معاملة اعتماد المخططات المفروض على الملاك بمقتضى القرار الإداري الأصلي، وتلغى تبعاً لذلك المواد (٢)، (٣) و(٤) من ذات القرار.

المادة (٢): يُستوفى من المالك عند تقديم طلب ترخيص أعمال البناء وإرفاق مخططات البناء لإعتمادها الرسم الذي يتم تقديره من قبل الإدارة المختصة على إصدار رخصة البناء والمنصوص عليه في الجدول رقم (٢) الملحق بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه، على أن يُحصل من المالك الفرق بين الرسم المقدّر والرسم الواجب إستيفاؤه منه على ضوء الحسابات النهائية لمساحة البناء عند الاعتماد النهائي للمخططات.

المادة (٣): يلحق هذا القرار بالقرار الإداري الأصلي، ويقرآن معاً.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل من مدير إدارة المباني ومدير الإدارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

م. حسين ناصر لوتاه
مدير عام البلدية

عبدالله

صدر في السابع والعشرين من أبريل ٢٠٠٩ م
الموافق لـ الثاني من جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ